



ديوان رئاسة الوزراء

إنتقاد الوطني

قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 13 ) لسنة 2015 ميلادية  
بتنظيم مركز تنظير الجهاز الهضمي وأمراض الكبد بمصراتة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية ، بإصدار القانون الصحي و لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنتقاد وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي في شأن منح الثقة لحكومة الإنتقاد الوطني.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للشؤون الفنية و الإمداد رقم 18576/1.1 و المؤرخ في 2014/10/19 ميلادية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (509) المؤرخ 2014/12/14 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (م/11) المؤرخ 2015/01/19 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث لسنة 2015 ميلادي.

**قـرـر**

مادة (1)

يعتبر مركز تنظير الجهاز الهضمي و أمراض الكبد مركزا عاما يسمى (( مركز تنظير الجهاز الهضمي و أمراض الكبد )) يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة و يتبع وزارة الصحة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة مصراتة

مادة (3)

يختص المركز بما يلي :

1. تشخيص وعلاج ومتابعة أمراض الجهاز الهضمي و الكبد .
2. إجراء المسوحات الطبية و البحوث العلمية في مجال تخصصه .
3. تسجيل أمراض الجهاز الهضمي و الكبد و تجميع كافة البيانات الخاصة بها وإحالتها للجهات ذات العلاقة .







4. العمل على وضع خطط قومية لمكافحة انتشار أمراض التهابات الكبد الفيروسية و أمراض الجهاز الهضمي و الكبد الأخرى و ذلك بالتعاون مع كافة الجهات الطبية و البحثية .
  5. زيادة التوعية و رفع مستوى الثقافة الصحية للمجتمع .
  6. تنظيم وإقامة الندوات و المؤتمرات و الملتقيات العلمية و ورش العمل الطبية ، لمواكبة التطور العلمي في مجال تشخيص و علاج أمراض الجهاز الهضمي و الكبد .
  7. العمل على تدريب الكوادر الطبية بالمناطق المختلفة من البلاد .
  8. تمكين طلبة الجامعات العلمية المختلفة من التدريب العلمي و السريري داخل أقسام المركز .
  9. القيام بالأبحاث الطبية التطبيقية في مجال تخصصهم .
- وللمركز في تحقيق مهامه ما يلي :

1. المشاركة في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية بالبحوث و الرسائل العلمية من قبل قسم الدراسات العلمية و التخصصات الطبية بالمركز وفقا للتشريعات النافذة .
2. عقد الاتفاقيات الثنائية الدولية مع المستشفيات و المراكز المناظرة له في الخارج وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الصحة .

مادة (5)

تتكون ميزانية المركز مما يخصص له بالميزانية العامة للدولة و يجوز للمركز قبول الهبات و التبرعات غير المشروطة بموافقة وزير الصحة .

مادة (6)


يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز و تحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية به قرار من وزير الصحة .

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يلغى كل حكم يخالفه ، و على الجهات المعنية تنفيذه .



بتاريخ 2 / شوال / سنة 1436 هـ  
للوزارة 22 / 1 / 2015 ميلادي  
بم دد ح حليمه